

Distr.: General
17 March 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

* يعمم المرفق من دون تحرير رسمي، وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04189(A)



* 2 0 0 4 1 8 9 *

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وأجري الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الجلسة الثالثة التي عقدت في 21 كانون الثاني/يناير 2020. وترأس وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بانوكوت سانغسومسالك، الوزير الملحق بمكتب رئيس الوزراء ورئيس اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل في جلسته التاسعة التي عقدت في 24 كانون الثاني/يناير 2020 تقرير جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.
- 2- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في 24 كانون الثاني/يناير 2020، فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: إندونيسيا وإيطاليا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لتيسير الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية التي أعدت من أجل الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/LAO/1)؛
- (ب) تقرير تجميعي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/LAO/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/LAO/3).
- 4- وأحيلت إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني والتي تضم إسبانيا وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- شدد وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على أن لبلده باعاً طويلاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وذكر أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حافظت، على امتداد السنوات الخمس الماضية، على الاستقرار السياسي والنظام الاجتماعي والنمو الاقتصادي، مما أفضى إلى تحسن أحوال الشعب المعيشية وازدياد تمتعه بحقوق الإنسان بالتدريج. وأفاد بأن الحكومة ماضية في تنفيذ خطتها الوطنية الثامنة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية (2016-2020)، وهي الآن في السنة الأخيرة منها، كما أنها بصدد صوغ خطة أخرى من هذا القبيل هي الخطة التاسعة للفترة 2021-2025 التي ستدرج فيها أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 6- وذكر الوفد أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تتعاون بحمة مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وأنها أصبحت طرفاً في معظم معاهدات حقوق الإنسان. وشاركت على الصعيد

الثنائي في حوارات مع أستراليا والاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الدولة عدداً من التقارير الوطنية إلى هيئات المعاهدات وتلقت، في عام 2017، زيارة من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وتلقت، في عام 2019، زيارة من المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان.

7- وأضاف الوفد أن الدولة تتبع سياسة منفتحة وداعمة لحق جميع أفراد الشعب في حرية التعبير عن آرائهم على نحو خلاق وحرية التجمع السلمي وإجراء البحوث وإصدار المنشورات مع عدم مخالفة القانون، فتلك الحقوق منصوص عليها في الدستور وفي القانون المتعلق بوسائل الإعلام الجماهيري. وأولت الحكومة الاهتمام أيضاً لكبح تجاوزات ووسائل التواصل الاجتماعي، من قبيل نشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة والمواد الإباحية.

8- ونوه الوفد بأهمية الجمعيات والمؤسسات غير الربحية، باعتبارها من الشركاء في جهود التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر، وسلط الضوء في هذا الصدد على المرسوم رقم 238 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات والذي يبيح لمنظمات المجتمع المدني أن تتلقى التمويل والدعم التقني وفقاً للقوانين والمبادئ التوجيهية الوطنية. ويبلغ حالياً عدد الجمعيات والمؤسسات التي أقرت السلطات المختصة إنشائها 163 جمعية و25 مؤسسة.

9- وفيما يتعلق بقضية اختفاء أحد الأشخاص، أكد الوفد أن الحكومة لم تتوان عن بذل الجهود لكفالة استمرار التحقيق وفقاً للقانون وحسبما طلبته أسرة ذلك الشخص. بيد أنه ما زالت هناك تساؤلات عديدة لم يعثر على إجابة لها. وذكر الوفد أن لجنة التحقيق التي أنشأتها الحكومة ما برحت تنظر في جميع الجوانب التي يمكن أن توضح بقدر أكبر سبب الاختفاء. وأضاف أن التحقيق قد يستغرق وقتاً طويلاً وأن الحكومة ستواصل جهودها في هذا الصدد.

10- وتطرق الوفد إلى مسألة الحد من الفقر فذكر أنها إحدى أعلى أولويات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وأضاف أن بلده يهدف إلى الخروج من فئة أقل البلدان نمواً بحلول عام 2024 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يؤدي إلى تحسين أسباب معيشة شعبه على نحو مطرد. ومن ثم، اعتمدت الحكومة إطار رؤية عام 2030 والخطة الاستراتيجية لتنمية الريف والقضاء على الفقر (2016-2025) وخطة استراتيجية للتنمية حتى عام 2030 أدمجت في خطتها الوطنية الثامنة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية (2016-2020) بهدف الارتقاء بالبلد إلى فئة البلدان المتوسطة الدخل. وأشار في هذا الصدد إلى أن السنوات القلائل الماضية شهدت تقدماً لا يستهان به فيما يتصل بالحد من الفقر.

11- وذكر الوفد أن التعليم يشكل أيضاً مجالاً آخر من المجالات ذات الأولوية، حيث اعتمد البلد عدداً من القوانين المتصلة بقطاع التعليم، من قبيل قانون التعليم الصادر في عام 2015 والمرسوم المتعلق بالتعليم العالي الصادر في عام 2015 ومرسوم بشأن التعليم الرهباني صدر في عام 2017. وأضاف أن البلد عاكف على تنفيذ خطته المتعلقة بالتعليم والرياضة للفترة 2016-2020 ورؤيته التعليمية الواردة في إطار عام 2030 وأن الحكومة سعت جاهدة إلى تخصيص 17 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لقطاع التعليم سنوياً.

12- وأفاد الوفد بأن الحكومة ظلت، منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، ماضية في إصلاح قطاع الصحة العامة، بحيث توفر للشعب في مجال الرعاية الصحية تغطية واسعة النطاق وفي المتناول. واستمر تنفيذ خطة إصلاح قطاع الصحة للفترة 2016-2020 واستراتيجية التغذية الوطنية الممتدة حتى عام 2025 وخطة العمل الوطنية في مجال التغذية للفترة 2016-2020. وأضاف أن

الحكومة ركزت أيضاً على تحسين وتوسعة البنية التحتية لشبكة الصحة العامة في المناطق الحضرية والريفية.

13- وذكر الوفد أن الأرض ثروة وطنية يمتلكها شعب بلده المتعدد الإثنيات وتديرها الدولة نيابة عن الشعب بشكل جماعي وموحد. وأشار إلى أن الدولة تعترف بحق حيازة الأراضي الموروثة. وفي عام 2016، اعتمد المرسوم رقم 84/PM المتعلق بتعويض السكان المتضررين من مشاريع الإعمار عن ما قدوه من أراض وإعادة توطينهم، حيث يقضى بمنح تعويضات مجزية وأراض بديلة. وفي عام 2018، اعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً بشأن الاستيطان وتوزيع فرص العمل المستدام، وفي عام 2019، اعتمدت قانون الأراضي. فللحصول على تصريح بمنح امتياز استغلال الأرض في مشاريع إنمائية، يلزم التصديق على صحة تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي والتحليلات الاقتصادية والفنية. ومن ثم، أنشئت لجان لاستطلاع الرأي العام والتشاور مع الأهالي الذين قد يتضررون. وحيثما اقتضت الضرورة نقل الأهالي، توفر الدولة مناطق جديدة لإعادة توطينهم وتنفيذ سياسة التعويضات.

14- وأفاد بأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تولي الأهمية لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم العليا وبأنها وضعت خطة عمل وطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه (2014-2020) وخطة عمل وطنية من أجل الأمهات والأطفال (2016-2020) وخطة عمل وطنية للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال (2014-2020).

15- وأشار إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية اعتمدت في عام 2019 قانوناً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، الهدف منه تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومصالحهم والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم وتمهئة الظروف اللازمة لتمكينهم من تطوير أنفسهم والاعتماد على الذات والاستفادة من الأنشطة الاجتماعية.

16- إلا أنه ما زالت هناك تحديات، من بينها، حسبما ذكر الوفد، الحاجة إلى زيادة فهم القائمين على إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين والعاملين في سلك القضاء والجمهور بوجه عام للقانون وسد النقص في الموارد اللازمة لمواصلة التنمية الاجتماعية الاقتصادية تحقيقاً للهدف المتمثل في الخروج من فئة أقل البلدان نمواً ومعالجة آثار الذخائر غير المنفجرة وغيرها من مخلفات الحرب التي تعوق التنمية الاجتماعية الاقتصادية الوطنية وتنال من سبل رزق سكان المناطق الريفية النائية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- خلال جلسة التحاور، أدلى 89 وفداً ببيانات. وترد، في الفرع الثاني من هذا التقرير، التوصيات التي طرحت خلال الجلسة.

18- سلط وفد كوبا الضوء على الجهود المبذولة تنفيذاً للتوصيات التي قُبلت خلال الاستعراض الدوري السابق، وركز بوجه خاص على التقدم المحرز في مجالات التعليم والصحة والحد من الفقر.

19- ونوه وفد قبرص باعتماد خطة التنمية الاستراتيجية للفترة 2016-2025 وإدماج أهداف التنمية المستدامة في إطار التخطيط في البلد المذكور وخفض معدل الأمية.

20- ونوه وفد تشيكيا بتحسين الإطار القانوني لحقوق الطفل وأشاد بازدياد معدلات الالتحاق بالمدارس بين الفتيات وتقليص فئة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

21- وأشاد وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتقدم الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان نتيجة لاعتماد خطة التنمية الاستراتيجية للفترة 2016-2025 وتنفيذها.

- 22- وأشاد وفد الدانمرك بتعزيز إطار القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الطفل وأشار إلى أنه لا غنى عن مراعاة حقوق الإنسان في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.
- 23- ورحب وفد الجمهورية الدومينيكية باعتماد قوانين، الهدف منها أن تيسر، إلى حد كبير، عملية الموافقة على تسجيل المنظمات غير الحكومية وعلى أنشطة تلك المنظمات.
- 24- وأشاد وفد كرواتيا بالجهود المبذولة لمواءمة التشريعات مع المعايير الدولية وبالخطوات المتخذة لترسيخ سيادة القانون وأعرب عن الأسف إزاء ما يتردد عن استمرار وجود حالات تعذيب.
- 25- وأشاد وفد إستونيا بالالتزام بالقضاء على العنف ضد الأطفال والعنف القائم على نوع الجنس. وشجع البلد محل الذكر على أن يكفل للمرأة إمكانية الحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية وعلى وسائل منع الحمل وأن يضمن لها التوعية الجنسية.
- 26- وهنأ وفد إثيوبيا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على اعتماد خطة التنمية الاستراتيجية وإطار رؤية عام 2030 ونوه بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين.
- 27- وهنأ وفد فيجي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على إنجازاتها في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الجولة السابقة.
- 28- وأزجى وفد فنلندا الشكر لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على تقريرها الوطني وقدم توصيات.
- 29- وأشار وفد فرنسا إلى أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ما زالت تبعث على القلق على الرغم مما يبذله البلد المذكور من جهود في هذا الصدد.
- 30- وأعرب وفد جورجيا عن تقديره لاتخاذ تدابير لحماية حقوق الطفل ولاعتماد استراتيجية وطنية وخطط عمل وطنية في هذا الصدد.
- 31- ورحب وفد ألمانيا بالتقدم المحرز في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان وفي استضافة المقررين الخاصين، إلا أنه أعرب عن القلق إزاء تقييد حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.
- 32- وأعرب وفد هندوراس عن الارتياح إزاء التدابير المتخذة بهدف تعزيز الإطار القانوني والمعياري لحقوق الطفل وزيادة فرص النساء والفتيات في الحصول على التعليم.
- 33- ورحب وفد آيسلندا بتقليص فئة الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام مؤخراً.
- 34- وأقر وفد الهند بما تواجهه جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من تحديات، ونوه بإنجازاتها المتجسدة في تحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما إنجازها المتمثل في خفض معدلات الفقر بقدر كبير.
- 35- وأشاد وفد إندونيسيا بالتقدم المحرز فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشدد على ضرورة مواصلة التعاون من أجل تضييق فجوة الفقر بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية.
- 36- وأثنى وفد جمهورية إيران الإسلامية على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لقبولها ما يقرب من 60 في المائة من التوصيات التي طرحت في دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 37- وحيًا وفد العراق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على التزامها بتقديم تقارير وطنية إلى هيئات المعاهدات وبوضع خطط وطنية للنهوض بسيادة القانون والحوكمة الرشيدة.

- 38- وشجع وفد أيرلندا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على اتخاذ خطوات تعزز بقدر أكبر إطار حقوق الإنسان، وذلك بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).
- 39- وأعرب وفد إيطاليا عن تقدير بلده لاعتماد تعديلات دستورية في البلد محل الذكر تهدف إلى تحسين سبل حماية حقوق الإنسان ولاعتماد قانون مكافحة العنف ضد النساء والأطفال.
- 40- وأعرب وفد اليابان أيضاً عن تقدير بلده لاعتماد قوانين تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان ولتقديم أربعة تقارير إلى هيئات المعاهدات واستقبال زيارة من مقررة خاصة وأخرى من مقرر خاص.
- 41- وأعرب وفد الأردن كذلك عن تقدير بلده لاعتماد 42 تشريعاً جديداً منذ عام 2015، مما يستدل منه على التزام البلد محل الذكر بتحسين حالة حقوق الإنسان.
- 42- وأشاد وفد الكويت باعتماد القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وبوضع خطط تحقيقاً لهذا الغرض وبتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي والآليات الدولية في هذا الصدد.
- 43- ورحب وفد فيرغيزستان بتعزيز إطار التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق الطفل ونوه، بوجه خاص، باعتماد خطط وطنية من أجل الأمهات والأطفال.
- 44- ورحب وفد لاتفيا بالمعلومات التي تفيد بتعاون البلد محل الذكر مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وذكر أن بلده يساوره القلق إزاء استمرار تقييد حرية التعبير.
- 45- وأعرب وفد لكسمبرغ عن تقدير بلده للشراكة القائمة بينه وبين جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على الصعيد الثنائي. وشجع سلطات البلد محل الذكر على أن تكفل في السياسات الوطنية دعم التنمية في جميع أنحاء البلد على قدم المساواة.
- 46- وأثنى وفد ماليزيا على البلد محل الذكر لالتزامه بتطوير وتحسين القوانين والسياسات من أجل كفالة حقوق أفراد الشعب كافة، وأعرب عن تقدير بلده لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لما قدمته من إسهام في بناء الجماعة الاقتصادية والسياسية الأمنية والاجتماعية الثقافية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- 47- وأشاد وفد ملديف بالتدابير التي اتخذها البلد محل الذكر للتوعية بدستوره، وذلك بتيسير الاطلاع على المعلومات القانونية.
- 48- ورحب وفد مالطة بتعاون البلد محل الذكر مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتدابير المتخذة لزيادة حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحماية المرأة والأسرة.
- 49- وتكلم وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فذكر أنه، وفقاً للمادة 94 من الدستور ولل قانون المتعلق بمحكمة الشعب، يُحظر أي تدخل في شؤون المحكمة ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ أي قرارات إلا استناداً إلى القانون ويجري توفير الحماية للقضاة وأسرهم في مواجهة أي أذى أو أي تهديدات.
- 50- وشدد الوفد على الأهمية التي يوليها بلده لتحسين وتطوير ظروف الاحتجاز بما يكفل لنزلاء السجون أحوالاً معيشية مناسبة. وذكر أنه يوجد حالياً 18 مرفق احتجاز، بينها مرفقان في العاصمة. وأفاد بأن الحكومة خصصت زهاء 107 ملايين دولار لتحسين البنية التحتية للسجون ومعالجة مشكلة اكتظاظها بالنزلاء.

- 51- وأضاف أنه، بمقتضى القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في عام 2018، تم خفض أنواع الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام إلى 12 جريمة. وذكر أنه، خلال المناقشة الخاصة التي أجرتها الجمعية الوطنية بشأن مشروع القانون الجنائي، ارتأى معظم الأعضاء أن ثمة ضرورة تقتضي الإبقاء على عقوبة الإعدام، على أن تقتصر تلك العقوبة على أشد الجرائم خطورة. وأشار إلى أن المحاكم هي التي تملك سلطة تقدير أي العقوبات أنسب، بينما يكفل القانون النزاهة والشفافية وحقوق المتهم في المحاكمات. وأفاد بأنه من حق المحكوم عليهم بالإعدام استئناف الحكم.
- 52- وأعرب وفد المكسيك عن تقدير بلده للجهود المبذولة من أجل تضمين التشريعات الوطنية نصوصاً تجرم صراحة التعذيب والاتجار بالبشر، وشجع البلد محل الذكر على مواصلة تعزيز الإطار القانوني لديه.
- 53- ودعا وفد منغوليا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى مضاعفة الجهود توطئة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- 54- وشجع وفد الجبل الأسود جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على مواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان وعلى كفالة استفادة المرأة والرجل على قدم المساواة من الموارد ومن علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 55- ورحب وفد المغرب باعتماد 42 قانوناً جديداً وخطة سن وتعديل القوانين (2015-2020). وأشاد بإدماج الصكوك الدولية في القوانين المحلية.
- 56- وأشاد وفد ميانمار بما حققته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من إنجازات في سياق جهودها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وإلى الخروج من فئة أقل البلدان نموا بحلول عام 2024.
- 57- وأعرب وفد نيبال عن تقدير بلده لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدأبها على التعاون مع آليات حقوق الإنسان والتزامها بالعمل على كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأمهات في فترة الحمل وفي أثناء الوضع وفي فترة النفاس.
- 58- ورحب وفد هولندا بالتزام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بمواءمة القوانين المحلية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه أعرب عن قلق بلده إزاء التضييق على المجتمع المدني.
- 59- ونوه وفد نيوزيلندا بعدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ عام 1989، وأشاد بالتحسينات في مجال تعليم الفتيات.
- 60- ورحب وفد نيكاراغوا بتقديم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تقريرها الوطني وطرح توصيات.
- 61- ونوه وفد النرويج بالخطوة الإيجابية التي خطتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتوجيهها الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لزيارتها.
- 62- وأعرب وفد باكستان عن تقدير بلده للجهود المبذولة لكفالة المساواة بين الجنسين وتوفير الرعاية الصحية، وأشاد بالخطة الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتوفير الخدمات للأمهات والرضع والرعاية الصحية للأطفال.
- 63- وأعرب وفد باراغواي عن تقدير بلده لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لما تبذله من جهود لإدماج المعاهدات الدولية في تشريعاتها ولاعتمادها خطة العمل الوطنية المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه.

- 64- وأثنى وفد الفلبين على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لما أحرزته من تقدم في مجال التنمية والحد من الفقر وفي مجالات أخرى، من بينها التعليم الأساسي وخدمات الرعاية الصحية.
- 65- وأعرب وفد بولندا عن تقدير بلده للجهود المبذولة من أجل تحسين القوانين الوطنية وتطويرها في اتساق مع معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلا أنه أعرب عن القلق إزاء اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واختفائهم قسرياً.
- 66- ونوه وفد البرتغال بالتقدم المحرز في حماية حقوق الطفل والعمل على كفالة المساواة بين الجنسين وزيارتي اثنين من مقرري الأمم المتحدة الخاصين للبلد محل الذكر.
- 67- وأعرب وفد قطر عن تقدير بلده للتدابير المتخذة تنفيذاً للتوصيات المنبثقة من الاستعراض السابق، ونوه بالجهود الرامية إلى تدعيم المؤسسات الوطنية وإنشاء آلية جديدة امتثالاً للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات.
- 68- ونوه وفد جمهورية كوريا بالتقدم المحرز فيما يتصل بالمساواة بين الجنسين، وأعرب عن غبطة بلده إزاء الجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر وإصلاح جهاز القضاء وكفالة توفير الخدمات الصحية والتعليم.
- 69- وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن ارتياح بلده للإصلاحات المضطلع بها تنفيذاً للخطة الرئيسية المتعلقة بإقرار سيادة القانون ولمشاركة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على نحو نشط في التعاون الإقليمي بشأن حقوق الإنسان.
- 70- ورحب وفد صربيا بالجهود المبذولة والتدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان، بما يشمل التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان.
- 71- وأشاد وفد سنغافورة بالجهود المبذولة في تعليم الأطفال والحد من الفقر. وحث جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على دفع عجلة التحقيق في قضية اختفاء السيد سومفون وحسمها.
- 72- ورحب وفد سلوفينيا بإيلاء الأهمية في البلد محل الذكر لتوعية وتدريب موظفي الدولة وعموم الجمهور في مجال حقوق الإنسان، ونوه في هذا الصدد بدليل حقوق الإنسان الأساسية.
- 73- ولاحظ وفد جزر سليمان أنه قد أُعيدت تسمية اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان فأصبحت اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وكُلفت بتعزيز حقوق الإنسان.
- 74- ورحب وفد إسبانيا بالتقدم المحرز في تعزيز الإطار المعياري لحقوق الطفل، إلا أنه أشار إلى ازدياد عمليات اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان وازدياد الهجمات عليهم.
- 75- ورحب وفد سري لانكا بالتعديلات التي أُجريت في الدستور، وأشار إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أدرجت في قوانينها المحلية أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها.
- 76- وأعرب وفد سويسرا عن القلق إزاء حالات الاختفاء القسري وانعدام التقدم في قضية السيد سومفون وتقييد حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.
- 77- وأشاد وفد الجمهورية العربية السورية بجهود جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لا سيما ما يتعلق منها بتحسين مستويات المعيشة وبالتحسن الذي يتحقق بالتدرج في إطار خطة التنمية الاستراتيجية للفترة 2016-2025.

- 78- وأشاد وفد تايلند بالتقدم صوب الخروج من فئة أقل البلدان نمواً، وحيًا البلد محل الذكر على ما حققه من إنجازات في سياق السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وعلى جهوده الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والالتحاق بالمدارس.
- 79- ورحب وفد تيمور - ليشتي بالتدابير المتخذة لزيادة فرص التعليم، وأشاد باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه.
- 80- وأعرب وفد تونس عن غبطة بلده لتصديق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على عدد من الاتفاقيات الدولية وإطلاق برامج جديدة واعتماد قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس.
- 81- وأشاد وفد تركمانستان بما تبذله جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من جهود من أجل الانضمام إلى الشريحة العليا من البلدان المتوسطة الدخل بحلول عام 2030، ونوه باعتماد خطة سن وتعديل القوانين (2015-2020).
- 82- وتكلم وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فأشار إلى التقدم المحرز في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. وذكر أن الجمعية الوطنية اعتمدت في عام 2019 القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين وأن نسبة النساء في الجمعية الوطنية وجهاز القضاء ازدادت. وأضاف أن الحكومة ما برحت على التزامها بزيادة مشاركة المرأة في عملية صنع القرارات السياسية وزيادة نسبة تمثيلها في المناصب القيادية على الصعيد المحلي.
- 83- وأجريت، حسبما ذكر الوفد، دراسة بشأن مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تبين منها وجود حاجة ماسة إلى مواصلة تعزيز الإطار القانوني والآليات القائمة، مثل اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة والأمهات والأطفال واللجنة الوطنية المعنية بالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وأفاد بأنه يوجد قانون بشأن الشكاوى والالتماسات يمنح أي شخص الحق في أن يقدم شكوى ضد أي قرار تتخذه أي من المؤسسات الحكومية وفي أن تكفل له سبل الانتصاف.
- 84- وأقر وفد أوكرانيا بما اتخذته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من خطوات لكفالة تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان، إلا أنه أبدى قلقاً إزاء المعلومات التي تفيد بالتضييق على المجتمع المدني.
- 85- وأعرب وفد المملكة المتحدة عن تقدير بلده لجهود تحسين البنى التحتية والتنمية، إلا أنه أعرب عن القلق إزاء المشاريع التي يترتب عليها نزع ملكية الأراضي قسراً.
- 86- وذكر وفد الولايات المتحدة أن بلده ما زال يساوره قلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأن ما يقلقه بوجه خاص هي القيود المشددة المفروضة على الحريات الأساسية، مما يحرم المواطنين من فرصة ممارسة حقوقهم الأساسية.
- 87- وحث وفد أوروغواي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على مواصلة الإصلاحات لكفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة لشعبها بأسره مع إيلاء عناية خاصة للأقليات والمهاجرين والنساء.
- 88- ورحب وفد أوزبكستان بالإصلاحات المؤسسية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية، وفي مقدمتها تعديلات الدستور التي تعزز حماية الحقوق والحريات الأساسية.
- 89- وأشاد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بالسياسات المتبعة في مجالي التعليم والصحة وبمنح الأولوية للحد من الفقر وصولاً إلى تحقيق الهدف المتمثل في الخروج من فئة أقل البلدان نمواً بحلول عام 2024.

- 90- ونوه وفد فييت نام بالجهود المبذولة من أجل تحسين التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالإجازات الباهرة التي تحققت في سياق التنمية الاقتصادية والحد من الفقر.
- 91- وأشاد وفد اليمن بالجهود المبذولة لمواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية المناهضة للتعذيب والاتجار بالأشخاص والتمييز والصكوك المتعلقة بحقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 92- وأثنى وفد زامبيا على البلد محل الذكر لتنفيذه التوصيات المنبثقة من الجولة السابقة ولاعتماده الخطة الوطنية المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه.
- 93- ونوه وفد أفغانستان بالتقدم المشهود المحرز في سياق خفض معدلات الأمية وتقليص الفوارق بين الجنسين، إلا أنه أعرب عن قلق بلده إزاء الضغط على وسائل الإعلام وتقييد بعض الحقوق.
- 94- ورحب وفد الجزائر بالتدابير المتخذة لتحسين فرص الفتيات في الحصول على التعليم والاستفادة من برامج محو الأمية والالتحاق بالمدارس، وأشاد بتعزيز الإطار القانوني والسياسي لحقوق الطفل.
- 95- وأثنى وفد الأرجنتين على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لتعاونها مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في سياق تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- 96- ورحب وفد أرمينيا باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتوفير الخدمات اللازمة للأمهات والأطفال حديثي الولادة والرعاية الصحية للأطفال، كما رحب بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان.
- 97- وأثنى وفد أستراليا على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لالتزامها بتحسين حالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وزيادة التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 98- ورحب وفد أذربيجان بازدياد التعاون مع هيئات المعاهدات ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأشاد بالتدابير الرامية إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع بجميع حقوق الإنسان.
- 99- ونوه وفد بنغلاديش بالمبادرات المضطلع بها لتعديل قوانين وسياسات عدة واعتمادها، وأعرب عن تقدير بلده لما حققه البلد محل الذكر من نمو اقتصادي، وحياته على تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات.
- 100- وأشاد وفد بيلاروس بتعزيز تشريعات حقوق الإنسان واعتماد عدد من الاستراتيجيات، تشمل استراتيجيات بشأن التنمية المستدامة وحماية الأمومة وحقوق الطفل.
- 101- وأثنى وفد بلجيكا على البلد محل الذكر لتعاونه مع اثنين من مقرري الأمم المتحدة الخاصين، وذكر أن بلده على قناعة تامة بإمكانية إحراز مزيد من التقدم في اتساق مع معاهدات حقوق الإنسان.
- 102- ونوه وفد بنن بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية واعتماد استراتيجية وخطط بشأن الأمهات والأطفال والقضاء على العنف ضد النساء والأطفال.
- 103- ونوه وفد بوتان بالجهود المبذولة من أجل مواءمة القوانين المحلية مع المعاهدات الدولية، وهنأ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على التقدم المحرز في سياق تعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتها.
- 104- وأشاد وفد البرازيل بالنتائج الأولية التي أسفرت عنها خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأمهات والأطفال، وشجع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على مواصلة تنفيذ التدابير التي تهدف إلى الحد من وفيات الأمهات.

- 105- ونوه وفد بروني دار السلام باعتماد الخطط الوطنية المتعلقة بالأمهات والأطفال وباستحداث نظام أصبح بمقتضاه التعليم حتى المرحلة الإعدادية إلزامياً ومجاناً.
- 106- ونوه وفد بلغاريا بالتقدم المحرز في تعزيز الإطار القانوني والسياسي لحقوق النساء والأطفال، وشجع البلد محل الذكر على بذل مزيد من الجهود في مجال حماية الطفل.
- 107- وحث وفد كمبوديا البلد محل الذكر على النمو الاقتصادي الباهر وتشريعات مكافحة الفساد وعلى جهوده في مجال التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وللأمم المتحدة.
- 108- وأشاد وفد كندا بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لالتزامها حيال آليات الأمم المتحدة، وحثها على إعادة النظر في المرسوم رقم 238 الذي يحد من أنشطة المجتمع المدني.
- 109- ورحب وفد شيلي بخطة العمل الوطنية المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه وبالتصديق على الاتفاقيتين الدوليتين اللتين تتعلق إحداهما بالتعذيب والأخرى بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 110- وأشاد وفد الصين بالجهود المبذولة من أجل تحسين مستويات معيشة الشعب وتطوير التعليم وخدمات الصحة العامة وحماية حقوق الإنسان والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 111- وأثنى وفد مصر على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لإنشائها لجاناً وطنية معنية بتمكين النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وأشاد بجهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 112- وتكلم وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فذكر أنه لتيسير أنشطة المواطنين الدينية غير المخالفة للقانون بشكل أفضل، قام البلد بتعديل المرسوم رقم 92 المتعلق بتنظيم الأنشطة الدينية وحمايتها واعتمد المرسوم رقم 315 في عام 2016.
- 113- وأضاف أن الاتجار بالأشخاص فعل إجرامي يحكم قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والقانون الجنائي. وأفاد بأن الحكومة تركز بشدة على مكافحة الاتجار بالأشخاص وإنقاذ الضحايا وبأن خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص للفترة 2021-2025 قيد النظر حالياً. وأشار إلى أنه لمعالجة هذه المسألة من جذورها، اتبعت الحكومة نهجاً وقائياً يهدف إلى التوعية بمخاطر الوقوع في براثن الاتجار بالأشخاص وزيادة فهمها.
- 114- وأعرب الوفد في ختام بيانه عن امتنانه وتقديره للدول الأعضاء كافة لما قدمته من توجيهات وتوصيات بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في بلده، وأعرب عن الأمل في أن تتبّع التوصيات تحسينات في هذا الصدد قبل الاستعراض القادم.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 115- ستبحث جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التوصيات التالية وتقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، على أنها ستحرص على القيام بذلك قبل موعد انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان الرابعة والأربعين:

- 1-115 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (بلجيكا) (قبرص) (هندوراس)؛
- 2-115 إيلاء الاعتبار للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو التصديق عليه، حسبما أوصى به في السابق (سلوفينيا)؛ مضاعفة الجهود توطئة للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ في مراعاة للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 3-115 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وسن تشريع يلغي المعاقبة بالإعدام على أي جريمة مهما كانت وأياً كانت الظروف (كرواتيا)؛
- 4-115 إصدار أمر رسمي بوقف توقيع عقوبة الإعدام توطئة للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 5-115 إلغاء عقوبة الإعدام تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 6-115 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي جرى توقيعها في عام 2008 (فرنسا)؛
- 7-115 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود) (شيلي)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون تحفظات (أوكرانيا)؛ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛
- 8-115 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكفالة تنفيذها (سويسرا)؛
- 9-115 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكفالة تنفيذها فعلياً (بلجيكا)؛
- 10-115 التعجيل بإتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري، ومن بينها حالة سومبات سومفون وحالات اختفاء مواطنين من لاو في الخارج وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (ألمانيا)؛

- 11-115 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبدء تحقيقات وافية ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة (إيطاليا)؛
- 12-115 إيلاء الاعتبار للتصديق سريعاً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإضافة إلى ذلك، مواصلة بذل الجهود لمعالجة قضية اختفاء أحد المدافعين عن حقوق الإنسان (اليابان)؛
- 13-115 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛
- 14-115 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- 15-115 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدمانرك) (قبرص) (هندوراس)؛
- 16-115 إيلاء الاعتبار للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سري لانكا)؛
- 17-115 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذه وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة ومزودة بالموارد اللازمة تخول سلطة إجراء زيارات، دونما عائق، لجميع أماكن الاحتجاز (كرواتيا)؛
- 18-115 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) لعام 1989 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (هندوراس)؛
- 19-115 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) لعام 2011 المتعلقة بالعمال المنزليين وصولاً إلى تحقيق الأهداف 4-5 و 8 و 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 20-115 إيلاء الاعتبار للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 105) لعام 1957 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري (البرازيل)؛
- 21-115 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛
- 22-115 الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- 23-115 الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع الالتزامات المنصوص عليها في النظام المذكور، حسبما أوصى به سابقاً (لاتفيا)؛
- 24-115 التصديق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (صربيا)؛
- 25-115 مواءمة القوانين الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (العراق)؛

- 115-26 النظر في توجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، حسبما أوصي به سابقاً (لاتفيا)؛
- 115-27 توجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا) (الجبل الأسود) (قبرص)؛
- 115-28 تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في ميدان حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 115-29 مواصلة العمل في اتجاه اعتماد معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها، وذلك بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها في ظل التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة (أرمينيا)؛
- 115-30 مواصلة التعاون البناء مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (مصر)؛
- 115-31 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا) (فنلندا) (المكسيك)؛ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛ إنشاء مؤسسة وطنية موحدة تعنى بحقوق الإنسان وتزود بموارد كافية وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛ بذل الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في اتساق مع مبادئ باريس (شيلي)؛ إيلاء الاعتبار لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في اتساق مع مبادئ باريس (تونس)؛ إيلاء الاعتبار لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في ظل الامتثال التام لمبادئ باريس (أفغانستان) (جمهورية كوريا)؛
- 115-32 تعزيز آليات حقوق الإنسان الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 115-33 بذل الجهود من أجل تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- 115-34 بدء عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مع مراعاة الامتثال التام لمبادئ باريس (زامبيا)؛
- 115-35 مواصلة اتخاذ خطوات محددة الأهداف من أجل تحسين التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛
- 115-36 مواصلة إدماج القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية (أوزبكستان)؛
- 115-37 زيادة تعزيز قدرات المسؤولين الحكوميين المعنيين بحقوق الإنسان بطرق، من بينها التعاون مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛
- 115-38 اتخاذ مزيد من التدابير للتوعية والتعريف بحقوق الإنسان في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (اليابان)؛
- 115-39 المضي في إجراءات التعاون مع المجتمع الدولي من أجل تحسين قدرات البلد (الأردن)؛
- 115-40 مواصلة تكييف جهود تنقيف المكلفين بمهام وأصحاب المصلحة وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛

- 41-115 المضي في الجهود الرامية إلى توفير مزيد من التدريب للمسؤولين الحكوميين والقضاة فيما يتصل بمعايير حقوق الإنسان ومدعمهم بمزيد من المعلومات في هذا الصدد ومواصلة جهود تثقيف دوائر الأعمال والطلبة وعموم الناس في مجال حقوق الإنسان (تايلند)؛
- 42-115 المواظبة على أنشطة توعية وتدريب مسؤولي الدولة وعموم الناس في مجال حقوق الإنسان بهدف نشر الوعي بالقوانين في جميع أنحاء البلد (تركمانستان)؛
- 43-115 إقرار استراتيجية وطنية شاملة بشأن حقوق الطفل تنص على تخصيص بند لها في الميزانية وعلى إنشاء آليات رصد مناسبة (إسبانيا)؛
- 44-115 التماس تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم التقارير عن حالة تنفيذها ومتابعتها، وذلك في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛
- 45-115 مواصلة تعزيز إجراءات تنفيذ ومتابعة التوصيات التي تم تلقيها وقبولها في سياق الاستعراض الدوري الشامل وإنشاء آلية لربط ذلك بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 46-115 اعتماد تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تعالج مسألة التمييز بشكل مباشر وغير مباشر وتتناول أسباب التمييز المحظورة برمتها، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 47-115 الاستمرار في اتخاذ خطوات لتحسين حالة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص حاملتي صفات الجنس مما يتأتى، بوجه خاص، من خلال تحديد احتياجاتهم وإيلاء الاعتبار لإشراك ممثلين عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنس في عمليات صنع القرار (مالطة)؛
- 48-115 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة اضطهاد الأقليات الدينية والإثنية والتمييز ضدها ولكفالة حقها في حرية التعبير وحرية الضمير وضمأن حصولها على الرعاية الصحية والتعليم وحقها في مستوى معيشة لائق (المكسيك)؛
- 49-115 اتباع نهج شامل في سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره ينبنى على الاستجابة لشواغل الجنسين ومراعاة الاعتبارات الخاصة بذوي الإعاقة ويتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 ويتمثل الهدف منه في التصدي لما ينطوي عليه تغير المناخ من آثار وتحديات اقتصادية وثقافية واجتماعية تنال من إمكانية تمتع الجميع بصورة فعلية وتامة بحقوق الإنسان (فيجي)؛
- 50-115 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تغير المناخ (نيكاراغوا)؛
- 51-115 تعزيز الاستراتيجية المتبعة في الحد من أوجه قلة المنفعة إزاء الفيضانات وفترات الجفاف الممتدة، وذلك بوضع خطة محكمة لكفالة الصمود في مواجهة تغير المناخ (إثيوبيا)؛

- 115-52 مراجعة استراتيجية الحكومة في المجال الاقتصادي، حيث يلزم اتخاذ خطوات لصون البيئة من خلال وضع مبادئ توجيهية يهتدى بها في إجراء دراسات بشأن الآثار البيئية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية (ملديف)؛
- 115-53 ترسيخ التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتقدم في تحسين مؤشرات التنمية البشرية (الهند)؛
- 115-54 بذل قصارى الجهود لتعزيز الحق في التنمية بما له من تداعيات إيجابية على حقوق أفراد الشعب، لا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 115-55 مواصلة الجهود الجاهدة المبذولة لتضمين الخطط الوطنية الغايات والمؤشرات المدرجة في إطار أهداف التنمية المستدامة (نيكاراغوا)؛
- 115-56 وضع خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بصورة كاملة (النرويج)؛
- 115-57 إدماج حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى محل الاهتمام في خطة التنمية الاجتماعية الاقتصادية الوطنية التاسعة وإيلاء الاعتبار لاتباع نهج متكاملة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان حيثما كان لذلك محل (تايلند)؛
- 115-58 تكثيف الجهود المبذولة حالياً من أجل تحقيق نمو اقتصادي يستفيد منه الجميع ومواصلة خفض معدلات الفقر وزيادة الاستثمار في خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية (كمبوديا)؛
- 115-59 إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال) (كندا)؛
- 115-60 اتخاذ تدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (لكسمبرغ)؛
- 115-61 إيلاء الاعتبار لإلغاء المعاقبة بالإعدام على أي جريمة مهما كانت وأياً كانت الظروف (مالطة)؛
- 115-62 إيلاء الاعتبار لاتخاذ مزيد من الإجراءات في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 115-63 سنّ تشريع يلغي المعاقبة بالإعدام على أي جريمة مهما كانت وأياً كانت الظروف، انطلاقاً في ذلك من عملية مراجعة قانون العقوبات التي أسفرت عن تقليص فئة الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بالإعدام (أيرلندا)؛
- 115-64 وقف تطبيق عقوبة الإعدام فعلياً بحكم القانون توطئة لإلغائها تماماً (إيطاليا)؛
- 115-65 إصدار قرار بوقف تطبيق عقوبة الإعدام رسمياً كخطوة تمهيدية لإلغائها نهائياً وتعديل قانون العقوبات بحيث يُخفض فيه عدد الجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام (إسبانيا)؛
- 115-66 اتخاذ الخطوات الضرورية لحذف عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية (الأرجنتين)؛

- 67-115 إيلاء الاعتبار لوقف تطبيق عقوبة الإعدام رسمياً كخطوة أولى لإلغائها (البرازيل)؛
- 68-115 إصدار قرار رسمي بوقف تطبيق عقوبة الإعدام توطئة لإلغائها وتخفيف تلك العقوبة إلى عقوبة السجن (فرنسا)؛
- 69-115 الإبقاء على قرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغاء تلك العقوبة (تشيكيا)؛
- 70-115 كفالة نزاهة واستقلال التحقيقات والمحاکمات التي تجرى بشأن حالات الاختفاء القسري وتقديم جميع المسؤولين عن تلك الحالات إلى العدالة (فنلندا)؛
- 71-115 إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في حالات الوفاة والاختفاء القسري في البلد وتخويل تلك الهيئة بموجب القانون سلطات التحقيق اللازمة لإجراء تحريات مستقلة لا تخضع لأي قيود ويمكن التعويل عليها (ملديف)؛
- 72-115 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين التحقيقات في حالات الاختفاء القسري (مالطة)؛
- 73-115 كفالة استقلال ونزاهة التحقيقات في حالات الاختفاء القسري وإخضاع المتسببين في تلك الحالات للمساءلة (هولندا)؛
- 74-115 إجراء تحقيقات وافية ومستقلة بشأن كل ما لم يحسم بعد من الحالات التي يدعى فيها اختفاء أشخاص ما قسرياً، ومن بينها حالة سومباث سومفون (نيوزيلندا)؛
- 75-115 إجراء تحقيقات نزيهة ومتعمقة يتوخى فيها الشفافية بشأن حالات الاختفاء القسري، ومن بينها حالة سومباث سومفون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 76-115 إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة يتوخى فيها الشفافية بشأن جميع الحالات التي يدعى فيها اختفاء أشخاص ما قسرياً، ومن بينها حالة سومباث سومفون، مع كفالة إطلاع أفراد أسرهم بانتظام على سير التحقيقات (أستراليا)؛
- 77-115 إجراء تحقيقات متعمقة تتوافر فيها مقومات المصادقية بشأن جميع الحالات التي يدعى فيها اختفاء أشخاص ما قسرياً، بما فيها حالة اختفاء سومباث سومفون وغيره من المدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛
- 78-115 إجراء تحقيقات متعمقة ومستقلة ونزيهة لاستجلاء جميع حالات اختفاء المدافعين عن حقوق الإنسان قسرياً في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية دون أن يقدم أي تفسير بشأنها (بولندا)؛
- 79-115 إجراء تحقيقات محلية مستقلة في حالات اختفاء أو وفاة النشطاء المدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 80-115 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعريف جريمة الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية بحيث يجري التحقيق في تلك الأفعال ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛
- 81-115 منع ومكافحة تعريض أي أفراد، وبخاصة أفراد جماعة الهمونغ، للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة وبدء تحقيقات نزيهة

- ومستقلة بشأن تلك الأفعال والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛
- 115-82 تعديل التشريعات الوطنية بما يكفل اتساقها تماما مع الالتزامات الدولية المنوطة بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في مجال حقوق الإنسان ويضمن، بوجه خاص، تطبيق العدالة في المحاكمات ووقف التعذيب والاحتجاز التعسفي (أوكرانيا)؛
- 115-83 مواصلة تنفيذ تدابير وبرامج تهدف إلى تحسين ظروف الاحتجاز وتكفل حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 115-84 مضاعفة الجهود لتحسين الأحوال في مراكز الاحتجاز وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (زامبيا)؛
- 115-85 تعزيز استقلال القضاء وكفالة فرص الاستفادة على نحو كامل وفعال من سبل الانتصاف القضائية للفئات الضعيفة والأقليات (إيطاليا)؛
- 115-86 اتخاذ تدابير فعالة للحفاظ على استقلال القضاء وحياده (تشيكيا)؛
- 115-87 المضي في الجهود الرامية إلى النهوض بسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والقيام، بوجه خاص، بتدعيم قطاع العدالة (المغرب)؛
- 115-88 تدعيم مؤسسات قطاع العدالة وبناء قدرة دارسي القانون والأخصائيين القانونيين (الجمهورية العربية السورية)؛
- 115-89 تعزيز العملية الجارية الهادفة إلى تحسين قطاع العدالة وبناء أسس الحوكمة الرشيدة والإدارة العامة من خلال خطة القطاع القانوني الرئيسية المتعلقة بسيادة القانون للفترة 2009-2020 (تركمانستان)؛
- 115-90 كفالة الحق في حرية التعبير (قبرص)؛
- 115-91 تعزيز حرية التعبير برفع القيود عن وسائل الإعلام المستقلة وتهيئة بيئة آمنة لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- 115-92 كفالة صون حرية التعبير بجميع أشكالها (النرويج)؛
- 115-93 كفالة حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (لاتفيا)؛
- 115-94 ضمان ممارسة الحق في حرية التعبير سلمياً بإعادة النظر في التشريعات السارية في هذا الصدد، بما في ذلك المادة 65 من قانون العقوبات (الدانمرك)؛
- 115-95 ضمان ممارسة حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات فعلياً بإعادة النظر في التشريعات بحيث لا تعوق عمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 115-96 كفالة الحق في حرية التعبير بإلغاء المادة 56 من قانون العقوبات المتعلقة بالأفعال التي تعتبر خيانة للأمة والمادة 65 من قانون العقوبات المتعلقة بالدعاية ضد الدولة، توخياً للاتساق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان

المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان) (هولندا)؛

97-115 مراجعة وتعديل التشريعات والممارسات المتصلة بحرية التعبير وحرية التجمع بما يمكن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني تماماً من أداء مهامها (نيوزيلندا)؛

98-115 إلغاء جميع التشريعات التي تعوق حرية الرأي والتعبير والتي تتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

99-115 كفالة أن يراعى في أي قيود تفرض على ممارسة حرية التعبير وحرية التجمع السلمي استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

100-115 ضمان حرية التعبير في الصحافة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الدين والمعتقد، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

101-115 القيام، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإصلاح التشريعات الجنائية التي تجرم التشهير (إستونيا)؛

102-115 الوفاء على الوجه الأكمل بالالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق باحترام وكفالة الحق في حرية التعبير (كندا)؛

103-115 ضمان فرص كل فرد في الوصول دونما عائق وبشكل مستقل إلى المعلومات المتاحة في وسائط الإعلام المحلية والأجنبية سواء خارج شبكة الإنترنت أو عليها (إستونيا)؛

104-115 مواءمة القانون الجنائي مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإفراج فوراً عن الأفراد الذين أدى القبض عليهم واحتجازهم بموجب أحكام ذلك القانون إلى تقييد ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية الرأي والتعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

105-115 ضمان ممارسة حرية التعبير فعلياً بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بوسائط الإعلام والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية (لكسمبرغ)؛

106-115 تعديل القوانين المقيدة لحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات تحقيقاً للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

107-115 اعتماد تغييرات قانونية تضمن حماية وممارسة الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي (إسبانيا)؛

108-115 ضمان حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بإطلاق سراح كل من احتجزوا لا لسبب إلا ممارسة هذه الحقوق أو الدفاع عنها (فرنسا)؛

109-115 وضع حد لاعتقال الأفراد بشكل تعسفي لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير، بمن فيهم من ينتقدون الحكومة بصورة سلمية أو من يجاهرون بالكلام عن الآثار السلبية لمشاريع البنى التحتية أو المشاريع الاستثمارية أو يفضحون حالات الفساد (ألمانيا)؛

110-115 الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية ضد الأفراد لممارستهم، بصورة سلمية، حقوقهم المدنية، بما فيها الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع مع إيلاء الاعتبار لأهمية تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والحفاظ على تلك البيئة (أيرلندا)؛

111-115 كفالة التمتع التام بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والمضي قدما صوب التحقيق بصورة كاملة في كل ما يدعي وقوعه من حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والإدانة بارتكاب جنائية بسبب إبداء المعارضة السياسية أو انتقاد سياسات الدولة (تشيكيا)؛

112-115 تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني والحفاظ على تلك البيئة، بحيث يتسنى لهم الإسهام على نحو بناء في رسم السياسات والتنمية الوطنية (النرويج)؛

113-115 وضع حد لعمليات اعتقال من يعبرون عن آرائهم بشكل سلمي (سويسرا)؛

114-115 تعديل المرسوم رقم 238 وما يقترن به من تعديلات لمواءمته مع التزامات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتعهداتها الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان، وذلك بطرق من بينها ما يلي: شروط التسجيل التعجيزية؛ تقليص أنشطة الجمعيات ومواردها المالية بشكل تعسفي؛ تجريم الجمعيات غير المسجلة وملاحقة الحكومة لأعضائها؛ إمكانية حل الجمعيات غير الهادفة للربح دون أن يكون لها حق الاستئناف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

115-115 تيسير تهيئة بيئة داعمة تتوافر فيها لمنظمات المجتمع المدني سبل أفضل تمكنها من أداء عملها (أستراليا)؛

116-115 مراجعة وتعديل المرسوم رقم 315 بما يكفل خلو الإجراءات الإدارية الخاصة بالجماعات الدينية من التعسف والغموض والتمييز، وتجريد المسؤولين المحليين مما لديهم من صلاحيات واسعة تتيح لهم التمييز ضد الأقليات الدينية واضطهادها (جزر سليمان)؛

117-115 السماح للطوائف الدينية كافة بعقد الاجتماعات ومباشرة أنشطتها بحرية بصرف النظر عما إذا كانت مدعجة في جمعيات أو مسجلة (جزر سليمان)؛

118-115 استحداث آلية لمراقبة وضبط أداء المسؤولين المحليين، لا سيما في المناطق الريفية، لكفالة تقيدهم بمعايير حقوق الإنسان وعدم استهدافهم على نحو تعسفي وتمييزي للمسيحيين والأقليات الدينية الأخرى (جزر سليمان)؛

- 119-115 تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وذلك بطرق من بينها تحسين أساليب عمل اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر (جورجيا)؛
- 120-115 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق المعاصر وتنفيذها، بحيث تستخدم كإطار لتقييم التقدم المحرز في مكافحة الرق بأشكاله المعاصرة، والقيام كذلك بتخصيص اعتمادات ممولة من الميزانية لخطة العمل الوطنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 121-115 اتخاذ خطوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من استغلال في أعمال السخرة واستغلال جنسي مع إيلاء عناية خاصة للضحايا من الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الإثنية (تشيكيا)؛
- 122-115 مواصلة تعزيز تدابير وبرامج مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛
- 123-115 مضاعفة الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بسبل من بينها تحسين ممارسات إنفاذ القانون بهدف تقديم الجناة للعدالة ومعاقبتهم وتوفير الحماية لضحايا الاتجار وتأهيلهم (بيلاروس)؛
- 124-115 مواصلة بذل الجهود لكفالة حماية النساء والأطفال ضحايا الاتجار، بطرق من بينها توجيههم إلى منافذ أفضل إلى مراكز الإيواء (جمهورية كوريا)؛
- 125-115 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للاتجار بالأطفال لأغراض، من بينها استخدامهم في أعمال السخرة واستغلالهم جنسياً، وإنهاء جميع الممارسات الضارة بالنساء والفتيات، ومن بينها زواج الأطفال والزواج في سن مبكرة والزواج بالإكراه (إيطاليا)؛
- 126-115 تكثيف الجهود تعزيزاً للتعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (قطر)؛
- 127-115 تدعيم الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر من خلال تعزيز حملات توعية الفئات الضعيفة في المناطق النائية (إندونيسيا)؛
- 128-115 اتخاذ تدابير وقائية وتدابير للتوعية بهدف تصعيد الحرب على الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- 129-115 توفير الحماية على نحو أكثر فعالية للأسر، بوصفها النواة الطبيعية للمجتمع وأهم الأسس التي ينهض عليها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 130-115 مواصلة العمل بتدابير تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالحد من الفقر، بهدف التخفيف من حدة الفقر وتحسين مستويات المعيشة (ميانمار)؛
- 131-115 كفالة تنفيذ برامج التنمية الوطنية الموجهة لفئات محددة على نحو فعال من أجل تحسين أحوال السكان المعيشية بقدر أكبر (أوزبكستان)؛
- 132-115 المداومة على اتخاذ إجراءات عملية تهدف إلى القضاء على الفقر ومواصلة تحسين مستويات معيشة السكان (كوبا)؛

- 133-115 المداومة على اتخاذ إجراءات عملية للقضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة السكان (باكستان)؛
- 134-115 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتنفيذ خطط وبرامج الحد من الفقر على نحو فعال (بوتان)؛
- 135-115 مواصلة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وخفض عدد من يعيشون في فقر (الصين)؛
- 136-115 مواصلة وضع سياسات وتشريعات لتحقيق نمو يستفيد منه الجميع والحد من الفقر (سنغافورة)؛
- 137-115 مواصلة بذل الجهود في مجال التنمية الاجتماعية الاقتصادية والقضاء على الفقر، بما يسر بقدر أكبر تمتع أفراد الشعب بحقوق الإنسان الواجبة لهم (فيت نام)؛
- 138-115 الماضي، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي، في بذل الجهود في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لأفراد الشعب، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛
- 139-115 زيادة وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي، بهدف رفع مستويات معيشة أفراد الشعب كافة، بمن فيهم سكان المناطق النائية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 140-115 تعزيز الجهود الرامية إلى توفير الخدمات الاجتماعية في المناطق النائية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 141-115 مواصلة تنفيذ الخطط الإنمائية من أجل رفع مستوى معيشة السكان ومدعم بالخدمات الضرورية، لا سيما في المناطق الريفية (اليمن)؛
- 142-115 وضع سياسة وطنية تتيح لسكان المناطق الريفية الاستفادة من البرامج الاقتصادية الرامية إلى الحد من الفقر (قطر)؛
- 143-115 مواصلة بذل الجهود من أجل الحد من الفقر في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المناطق الريفية (أذربيجان)؛
- 144-115 اتخاذ مزيد من الخطوات تعزيزاً لفرص استفادة الفئات الضعيفة، ومن بينها النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم، من الخدمات الاجتماعية (الفلبين)؛
- 145-115 مواصلة تنفيذ تدابير التخفيف من حدة الفقر والاستثمار في قطاعي الصحة والتعليم، بسبل من بينها إدماج المعارف المتصلة بحقوق الإنسان في تلك التدابير وفي المناهج التعليمية بهدف استنهاض الوعي بمبادئ حقوق الإنسان وزيادته على صعيد الأمة (إندونيسيا)؛
- 146-115 الماضي، في ظل التعاون الدولي، في تدعيم سياسات الاستثمار في مجالات الصحة والتعليم والحد من الفقر الموجهة لفئات محددة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 115-147 زيادة وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي من أجل رفع مستويات أفراد الشعب كافة، وخصوصاً ما يتعلق من تلك الجهود بخدمات الرعاية الصحية وسكان المناطق النائية (الكويت)؛
- 115-148 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية يستفيد منها الجميع من خلال الاستثمار في قطاعي الصحة والتعليم، بما يشمل المناطق الريفية (نيبال)؛
- 115-149 مواصلة بذل الجهود من أجل القضاء على الفقر وكفالة فرص الحصول على التعليم للمواطنين كافة (بنغلاديش)؛
- 115-150 كفالة التقييد في تنفيذ عمليات إعادة توطين السكان الناتجة عن امتيازات استغلال الأراضي في مشاريع إنمائية بالمعايير الدولية المعمول بها في هذا الصدد، ولا سيما مبدأ عدم التمييز، وكفالة الاضطلاع بتلك العمليات في ظل التشاور والتعويض على النحو المناسب (بولندا)؛
- 115-151 تحسين التخطيط الإنمائي والاستثمار في المشاريع اجتناباً للنزوح القسري، وتحسين خطط إعادة التوطين والتعويض عن نزع ملكية الأراضي (لكسمبرغ)؛
- 115-152 إدارة جميع مشاريع البنية التحتية، بما فيها مشاريع إقامة السدود وتأمينها، على أفضل وجه ممكن اجتناباً للنزوح القسري، وإشراك الجماعات المحلية المعنية في عملية اتخاذ القرارات، والعمل، حيما يصبح النزوح أمراً لا مفر منه، على كفالة وجود برامج فعالة للتعويض وإعادة التوطين وفقاً للمعايير الدولية (سويسرا)؛
- 115-153 كفالة أن يجري اعتماد وإنفاذ القوانين، بما فيها قانون الأراضي لعام 2019، وتنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة الأراضي واستخدامها في إطار التشاور والشفافية والامتثال التام للقوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 115-154 كفالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الإنجابية وتوفير الخدمات للأمهات والأطفال حديثي الولادة وتوفير الرعاية الصحية للأطفال وخطة العمل الوطنية الموجهة للأمهات والأطفال تنفيذاً كاملاً وفعالاً (بروني دار السلام)؛
- 115-155 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى زيادة إمكانيات الاستفادة من خدمات الصحة العامة وتحسين نوعية تلك الخدمات، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية وعلى خفض معدل وفيات الرضع (كوبا)؛
- 115-156 تعزيز الجهود المبذولة من أجل خفض معدل وفيات الأطفال والأمهات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 115-157 تنفيذ سياسات تهدف إلى خفض معدلات وفيات الأطفال والأمهات المرتفعة (جورجيا)؛
- 115-158 توسيع نطاق نظام الصحة العامة بهدف توفير مزيد من الخدمات الصحية الأساسية للكافة وخفض معدل وفيات الأطفال (قيرغيزستان)؛
- 115-159 مواصلة تعزيز نظام الصحة الوطني لخفض معدل وفيات الأمهات والرضع بقدر أكبر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 115-160 مضاعفة الجهود لخفض معدل وفيات الأمهات وتنفيذ برامج تهدف إلى خفض معدل وفيات الأطفال ومعدل اعتلالهم (أفغانستان)؛
- 115-161 تنفيذ برامج تهدف إلى خفض معدل وفيات الأطفال ومعدل اعتلالهم على نحو فعال مما يتأتى، بوجه خاص، برفع مستوى مهارات القابلات وإرساء معايير جودة فيما يخص رعاية الأم والمولود (الجزائر)؛
- 115-162 مواصلة الجهود المبذولة في مكافحة ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال والأمهات ومعدلات سوء التغذية (أرمينيا)؛
- 115-163 مواصلة تعزيز الجهود المبذولة دعماً للهدف المتمثل في تحقيق نمو يستفيد منه الجميع ومنح الأولوية لدى تخصيص الاعتمادات في الميزانية للتعليم الابتدائي وخفض معدلات سوء التغذية ومعدلات وفيات الأمهات والرضع (الهند)؛
- 115-164 مواصلة زيادة الموارد المخصصة على الصعيدين الوطني ودون الوطني لتهيئة بيئة تتيح للشباب والنساء والرجال وسكان المناطق النائية الاستفادة من خدمات جيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والحفاظ على تلك البيئة (فيجي)؛
- 115-165 إزالة الحواجز التي تحول دون النساء والفتيات والاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنع الإجهاض غير المأمون الصادرة في عام 2016 (آيسلندا)؛
- 115-166 تقنين الإجهاض في الحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على صحة الأم أو في حالات الاغتصاب أو زنا المحارم أو تشوه الجنين وعدم تجريم الإجهاض في سائر الحالات (إستونيا)؛
- 115-167 مواصلة العمل بالتدابير الفعالة المتخذة لتحسين سبل استفادة المرأة من الخدمات الصحية، لا سيما الخدمات المقدمة في مجال الصحة الإنجابية (ماليزيا)؛
- 115-168 بذل مزيد من الجهود لتنفيذ السياسات والبرامج التي من شأنها أن تكفل للنساء والفتيات إمكانية الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء البلد (أوروغواي)؛
- 115-169 كفالة حصول النساء والفتيات كافة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة وتنفيذ سياسات، تشمل التوعية، من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له (النرويج)؛
- 115-170 مواصلة العمل على زيادة فرص حصول النساء والفتيات، وبخاصة من يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية، على الخدمات الصحية والتعليم (اليابان)؛
- 115-171 التوسع في الاستثمار في المناطق الريفية والمناطق النائية وزيادة معدل توافر الخدمات في تلك المناطق وتحسين نوعيتها، لا سيما ما يقدم منها في مجال التعليم والصحة، مما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات وأفراد الأقليات الإثنية تحديداً ومعالجة نواحي الضعف لديهم (البرتغال)؛

- 115-172 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين تنفيذ السياسات المتعلقة بالصحة العامة وإنشاء بنية تحتية للرعاية الصحية في المناطق النائية (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)؛
- 115-173 توسيع نطاق شبكة الصحة العامة في المناطق الحضرية والريفية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 115-174 تخصيص موارد كافية لتوفير خدمات طبية أساسية جيدة وفي المتناول لأفراد الشعب (فييت نام)؛
- 115-175 مواصلة تطوير الخدمات الصحية وتدعيم نظم الصحة العامة (الصين)؛
- 115-176 مواصلة الجهود المبذولة لتطوير قطاع الصحة وتحقيق الهدف المتمثل في كفاءة التغطية الصحية الشاملة (مصر)؛
- 115-177 مواصلة بذل الجهود لتعزيز حقوق الطفل في التعليم وحمايتها (بروني دار السلام)؛
- 115-178 مواصلة العمل على النهوض بالتعليم والسعي إلى توفير التعليم الإلزامي لجميع الأطفال (الصين)؛
- 115-179 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين نوعية نظام التعليم وتوسيع نطاقه، لا سيما في المناطق النائية (كوبا)؛
- 115-180 تعزيز الشراكات مع الهيئات الإقليمية والدولية المسؤولة عن التعليم لكفالة توفير تعليم جيد للجميع (الأردن)؛
- 115-181 مواصلة العمل على تهيئة ظروف مؤاتية لكفالة حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي وثانوي مجاني جيد (قيرغيزستان)؛
- 115-182 المضي في اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تكافؤ فرص الأطفال كافة، ولا سيما من يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية، في الحصول على تعليم جيد (قطر)؛
- 115-183 مواصلة بذل الجهود لتهيئة الظروف المؤاتية لكفالة حصول الأطفال كافة على تعليم مجاني جيد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 115-184 مواصلة بذل الجهود لتوفير تعليم جيد للجميع (ماليزيا)؛
- 115-185 مواصلة العمل على كفالة استفادة جميع الأطفال، بنين وبنات ومراهقين، من كامل فرص التعليم الابتدائي والثانوي المجاني الجيد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 115-186 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة تخصيص أعداد كافية من المدرسين للمناطق النائية وتحسين المرافق المدرسية في تلك المناطق (ميانمار)؛
- 115-187 بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة أوجه تفاوت تعليم البنات (نيوزيلندا)؛

- 188-115 مواصلة اتخاذ إجراءات عملية لمعالجة أوجه تفاوت فرص الحصول على التعليم، لا سيما بين الجماعات الإثنية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك من وسائل مكافحة الفقر والزواج في سن مبكرة والاتجار بالبشر (النرويج)؛
- 189-115 تعزيز التدابير الرامية إلى إعمال الحق في التعليم بقدر أكبر، وذلك بتوفير مرافق مدرسية ملائمة وأعداد كافية من المدرسين في المناطق النائية (باكستان)؛
- 190-115 معالجة النقص في أعداد المدرسين وإيلاء الاعتبار، حيثما اقتضى الأمر، للعمل مع الشركاء على الصعيد الثنائي ووكالات الأمم المتحدة المختصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، على اجتذاب مدرسين متطوعين وتدريبهم (سنغافورة)؛
- 191-115 تدعيم التدابير المتخذة لتعزيز الحق في التعليم بقدر أكبر، وبوجه خاص التدابير الرامية إلى كفالة تزويد المناطق النائية بأعداد كافية من المدرسين وبالمرافق المدرسية (فييت نام)؛
- 192-115 مواصلة الجهود المبذولة لتمكين المرأة بحيث تشارك بقدر أكبر في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها (ميانمار)؛
- 193-115 مواصلة بذل الجهود لتمكين المرأة بحيث تؤدي دوراً في عملية صنع القرار على كافة المستويات (باكستان)؛
- 194-115 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الفلبين)؛
- 195-115 مواصلة ترسيخ دعائم الآليات الوطنية التي تعمل على زيادة مشاركة المرأة وكفالة المساواة لها وعلى تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ورفاههن (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 196-115 مواصلة الجهود المبذولة لكفالة المساواة بين الجنسين وهئية بيئة مناسبة لزيادة تمكين المرأة (تونس)؛
- 197-115 تعزيز الجهود المبذولة سعياً إلى زيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة وفي التنمية الاقتصادية (كمبوديا)؛
- 198-115 اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، مما يتأتى بوجه خاص بتطبيق مبدأ تخصيص حصة لتمثيل المرأة في مختلف مستويات الحكومة نسبتها 25 في المائة (كندا)؛
- 199-115 مواصلة اعتماد وتنفيذ خطط وطنية لتمكين المرأة في جميع مناحي الحياة (أذربيجان)؛
- 200-115 كفالة فرص حصول جميع الفتيات والنساء، لا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية، على التعليم والتخلص من القوالب النمطية التمييزية التي تمنع الفتاة من الالتحاق بالمدرسة وتوعية الوالدين والسلطات المحلية بأهمية تعليم الإناث (الجزائر)؛
- 201-115 مواصلة العمل بالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، مما يشمل التوعية والتدريب (بوتان)؛

- 115-202 مواصلة الجهود المبذولة لإرساء نظام شامل لحماية الطفل ترصد له خصيصاً اعتمادات في الميزانية ويزود بالموارد البشرية وبآليات المتابعة المناسبة بهدف تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بصورة كاملة وفعالة (فيجي)؛
- 115-203 مواصلة التقدم بالمعدلات المرضية المسجلة فيما يتصل بحقوق الطفل والمضي في إصلاح الإطار القضائي والقانوني الخاص بتلك الحقوق (نيكاراغوا)؛
- 115-204 اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى فئات مهمشة أو ضعيفة (تيمور - ليشتي)؛
- 115-205 اتخاذ تدابير تكفل تطوير سياسة واستراتيجية وطنية شاملة بشأن حماية الطفل بهدف القضاء على التمييز ضد الأطفال المنتمين لفئات مهمشة أو ضعيفة، بما يشمل الفتيات (بلغاريا)؛
- 115-206 تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الطفل وحماية الأطفال من العنف (تونس)؛
- 115-207 حظر تعريض الأطفال في أي سياق للعقوبة البدنية بجميع أشكالها (أوروغواي)؛
- 115-208 كفالة النص صراحة في قانون العقوبات على حظر تعريض الأطفال للعقوبة البدنية مهما كانت خفيفة (زامبيا)؛
- 115-209 توسيع نطاق الموجود من أطر العمل المتعلقة بخفض معدلات زواج الأطفال في المناطق الريفية والتعجيل بتنفيذ التدابير الواردة في تلك الأطر للحد من ارتفاع المعدلات المشار إليها (آيسلندا)؛
- 115-210 اتخاذ خطوات تهدف إلى حظر الزواج في سن مبكرة والزواج بالإكراه (قبرص)؛
- 115-211 وضع تشريع يجرم فعلياً زواج الأطفال واعتماد تدابير فعالة للقضاء على تلك الممارسة (شيلي)؛
- 115-212 تنفيذ برامج وتدابير تكفل، وفقاً للغايتين 3-5 و4-5 من الغايات المدرجة في إطار أهداف التنمية المستدامة، إنهاء الحمل المبكر بين الفتيات اللاتي يتزوجن بالإكراه واللاتي يتزوجن في سن مبكرة (باراغواي)؛
- 115-213 ضمان التطبيق الصارم لقانون الأسرة الذي يحظر الزواج في سن مبكرة ويحظر تعدد الزوجات، لا سيما بين الجماعات المحلية الريفية والإثنية (إسبانيا)؛
- 115-214 إصلاح التشريعات بحيث تحظر الزواج بالإكراه وتضع حداً لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات من العقاب (فرنسا)؛
- 115-215 اتخاذ إجراءات فورية لتجريم الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وبيعهم لأغراض جنسية (قبرص)؛
- 115-216 اعتماد نصوص قانونية تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله وبراعى فيها التقيد بالمعايير القانونية الدولية المتعلقة تحديداً باستغلال الأطفال في البغاء

- واستغلالهم جنسياً على الإنترنت وتهدف إلى توفير الحماية على نحو ملموس لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المنتمون للأقليات الإثنية (بولندا)؛
- 115-217 اعتماد تدابير تشريعية تكفل حظر وتجريم الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال بجميع أشكالهما وبيعهم لأغراض جنسية (الدانمرك)؛
- 115-218 زيادة الجهود المبذولة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال (تيمور - ليشتي)؛
- 115-219 اعتماد تدابير تشريعية تهدف إلى تجريم جميع أشكال الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والعنف الجنسي ضدهم وبيعهم لأغراض جنسية (إستونيا)؛
- 115-220 حظر عمالة الأطفال وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، بما يشمل تحديد السن الدنيا للعمل بـ 14 عاماً بلا أي استثناءات واتخاذ تدابير محددة لكفالة التحاق جميع الأطفال، بمن فيهم البنات، بالمدارس، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية وللحظر على ذلك (البرتغال)؛
- 115-221 اعتماد نصوص قانونية وإدارية فيما يخص إصدار شهادات الميلاد مجاناً وإنشاء مكاتب للسجل المدني في جميع المناطق مع التركيز، بوجه خاص، على المناطق الريفية (المكسيك)؛
- 115-222 تخصيص موارد مالية وبشرية لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 115-223 تخصيص موارد مالية وبشرية لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (تيمور - ليشتي)؛
- 115-224 مواصلة الأنشطة والمبادرات المضطلع بها تنفيذاً لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (بنن)؛
- 115-225 إيلاء الاعتبار لتطوير نظام فعال للتعرف على احتياجات فرادى الأطفال ذوي الإعاقة من الدعم وتبليتها (بلغاريا)؛
- 115-226 كفالة الحماية للاجئين وطالبي اللجوء والمساعدة، في حالة تعرضهم لأي اعتداءات، إلى إجراء تحقيق وافٍ ومستقل (أفغانستان).
- 116- جميع التوصيات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا تفسر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the Lao People's Democratic Republic was headed by H.E. Mr. Bounkeut Sangsomsak, Minister to the Prime Minister's Office, Chairman of the National Committee on Human Rights and composed of the following members:

- H.E. Mr. Thongphane Savanphet, Deputy Minister of Foreign Affairs, Deputy Head of Delegation;
- H.E. Mr. Kham-In Khitchadeth, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Lao PDR to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, Delegate;
- Hon. Mr. Viengthavisone Thephachanh, Member of the National Assembly, Vice-Chairman of Foreign Affairs Committee, National Assembly, Delegate;
- H.E. Mr. Khamphanh Bounphakhom, Vice President of the People's Supreme Court, Delegate;
- H.E. Mr. Phoukhong Sisoulath, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary to the Kingdom of Belgium, and to the European Union, Delegate;
- Brig. Gen. Mr. Somlid Daohongsuli, Director-General, Department of Detention and Corrections, Ministry of Public Security, Delegate;
- Mr. Douangmany Gnotsyoudom, Director-General, Department of Treaty and Law, Ministry of Foreign Affairs, Delegate;
- Mr. Pineprathana Phanthamaly, Director-General, Department of Mass Media, Ministry of Information, Culture and Tourism, Delegate;
- Mr. Nalonglith Norasing, Director-General, Department for Law Review and Assessment, Ministry of Justice, Delegate;
- Mr. Sosonephit Phanouvong, Director-General, Department of Ethnic and Religious Affairs, Ministry of Home Affairs, Delegate;
- Mr. Phongsaysack Inthalath, Director-General, Department of Labour Management, Ministry of Labour and Social Welfare, Delegate;
- Mr. Chit Thavisay, Executive Director of the Poverty Reduction Fund, Ministry of Agriculture and Forestry, Delegate;
- Ms. Chansoda Phonethip, Executive Board Member of the National Commission for Advancement of Women and Mother-Child, Director General of the Secretariat Office to the National Commission for Advancement of Women and Mother-Child, Delegate;
- Mr. Sitsangkhom Sisaketh, Counselor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Lao PDR to the United Nations Office and other International Organizations Delegate;
- Mr. Sisavath Koumphon, Deputy Director-General, Department of Policy for Devotees, Disabilities and the Elderly, Ministry of Labour and Social Welfare, Delegate;
- Mr. Kanya Khammoungkhoun, Deputy Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs, Delegate;
- Ms. Vilayluck Seneduangdeth, Deputy Director-General, Department of Treaty and Law, Ministry of Foreign Affairs, Delegate;

-
- Mr. Thiphasone Sengsourinha, Director of Human Rights and International Humanitarian Law Division, Department of Treaty and Law, Ministry of Foreign Affairs, Delegate;
 - Mr. Xayfhong Sengdara, Deputy Director of Human Rights and International Humanitarian Law Division, Department of Treaty and Law, Ministry of Foreign Affairs, Delegate;
 - Mr. Khonesavanh Panyanouvong, Deputy Director of Human Rights and International Humanitarian Law Division, Department of Treaty and Law, Ministry of Foreign Affairs, Delegate;
 - Mr. Alomlangsy Rajvong, Second Secretary, Permanent Mission of the Lao PDR to the United Nations Office and other International Organizations, Delegate (Interpreter);
 - Mr. Phetvanxay Khouasakoun, Official, Human Rights and International Humanitarian Law Division, Department of Treaty and Law, Ministry of Foreign Affairs, Delegate (Interpreter);
 - Ms. Sililat Siengsounthone, Third Secretary, the Embassy of the Lao PDR to the Kingdom of Belgium, Delegate;
 - Mr. Kittiphone Sayaphet, Attaché, Permanent Mission of the Lao PDR to the United Nations Office and other International Organizations, Delegate (Focal Point);
 - Mr. Khankeo Somsengdeuane, Secretary to the Minister to the Prime Minister's Office, Delegate;
 - Mr. Sathaphone Mounlasarn, Photographer, Permanent Mission of the Lao PDR to the United Nations Office and other International Organizations, Delegate;
 - Mr. Thongchanh Douangmalalay, President of the Lao Disabled People Association, Observer; and
 - Mrs. Virith Kattiignavong, Director of Sengsavang (SSV), INGOs support the Venerable Child and Women, Observer.
-